سلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطء يحد به
بان لم يطأ اصلا او وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك
الامة المشتركة لان اضداد ذلك تقصر في الخبر
من اشرك بالله تعالى فليس بمحصن وانما جعل
الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانته له
والحد يقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من
زنا لا يتعير به فتنبيه يرد على ما ذكر
وطئ زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته
على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف
الكافر بان يقذف مرتد بزنا يضيفه الى حال
اسلامه وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه
الى حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا
يضيفه الى حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته
فيما اذا اسلم الاسير ثم لقنا الامام فيه الرق وتبطل
العفة المعتبرة في الاحصان بوطئ شخص وطأ
حراما وان لم يحد به كوطئ محرمه برضاع او نسب
كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على
قلبه بما لا يدع به الزنا بل غشيان المحارم اشد من
غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطئ حرام
في نكاح صحيح كوطئ زوجته في عدة شبهة لان
التحريم عارض يزول ولا بوطئ امة ولده لثبوت

النسب

النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطئ مع انتفاء الحد
ولا بوطئ في نكاح فاسد كوطئ منكوحته بلا ولي او بلا
شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطئ زوجته
او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف
ولا بوطئ زوجته الرجعية ولا بوطئ مملوكة له مزوجة
او مزوجة او قبل الاستبراء او مكاتبة ولا بزنا صبي
ومجنون ولا بوطئ جاهل تحريم الوطئ لقرب
عهده بالاسلام ولا بوطئ مجوسي بمحرم ماله كامه
بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا يعاقب
الوطئ في الاجنبية فلا يرد ما لو زنا مقذوف
قبل ان يحد قاذفه فانه يسقط الحد عن قاذفه لان
الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يحدثه
كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه
قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق
بين الردة والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر
بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا تهتك الستر
اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه والردة فعلية
والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق
الاخفاء كالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه
ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان
تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة

Copyright © King Saud University